الترغيب كهما فيمن ظن صحة نكاح فلاعن ثم بان فساده .

ولها المسمى بالدخول مطلقا وإن ارتدا معا أو أحدهما قبل دخول انفسخ .

والمهر يسقط بردتها ويتنصف بردته وفيه بردتهما معا وجهان (م 10) .

وهل تتنجز الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة فيه روايتان (م 11) واختار شيخنا كما تقدم + + +